

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

و رجع في الجمعة وجوبا شرطا إن كان أدرك ركعة منها مع الإمام قبل رعاfe رجوعا مطلقا عن تقييده بطنه بقاء إمامه أو شكه فيه فيرجع ولو علم فراغه لأول جزء من الجامع الذي ابتدأها به لا إلى غيره فإن منعه مانع صلى ثانية وسلم متنفلا وابتدأ طهرا وإلا أي وإن لم يرجع لإمامه وهو طان بقاءه أو شك فيه في الأولى وفي الجمعة لأول جزء من الجامع بأن أتمها مكانه أو رجع لجامع آخر أو لرحبة أو طريق الجامع الأول أو تعدى أول جزء من الجامع الأول بطلت أي الصلاة التي هو فيها جمعة كانت أو غيرها وإن لم يتم بضم المثناة التحتية وكسر الفوقية أي يكمل الراعف ركعة في الجمعة أي منها قبل رعاfe وخرج لغسله وطن عدم إدراك الركعة الثانية مع الإمام أو تخلف طنه قطعها و ابتدأ طهرا بإحرام جديد في أي مكان شاء فلا يبني الظهر على إحرامه الأول بناء على عدم إجراء نية الجمعة عن نية الظهر وقال ابن القاسم يبني على إحرامه ويصلي طهرا بناء على إجراء نية الجمعة عن نية الظهر والأول هو المشهور وعليه لو بنى على إحرامه وصلى طهرا صحت على الظاهر مراعاة لقول ابن القاسم وتقدم عن سحنون أنه يبني ويعتد بما فعله قبل الرعاfe ولو الإحرام في الجمعة وغيرها وعزاه ابن يونس لظاهر المدونة لكن ضعفه أشياخنا وسلم بفتحات مثقلا أي المأموم الراعف وجوبا وانصرف إلى ما يريده ولا يرجع لإعادة التشهد والسلام إن رعى المأموم بعد سلام إمامه لأن سلامه حاملا النجاسة أخف من خروجه لغسل الدم وعوده للإتمام إن قلت لا فائدة لقوله وانصرف ولو قال وسلم إن رعى بعد سلام إمامه كما قاله في المدونة لكفى قلت قصد المصنف